Distr.
GENERAL

S/RES/1111 (1997)
4 June 1997



مجلس الأمن

القرار ١١١١ (١٩٩٧)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٧٨٦
المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، ولا سيما قراره ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥،

واقتناعا منه بضرورة اتخاذ تدبير مؤقت لمواصلة تلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي في انتظار أن يسمح امتثال العراق لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها بصفة خاصة القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، للمجلس باتخاذ مزيد من الإجراءات بخصوص جوانب الحظر المشار إليها في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، وفقا لأحكام تلك القرارات،

وتصميما منه على تفادي حدوث مزيد من التردي في الحالة الإنسانية الراهنة،

واقتناعا منه أيضا بضرورة التوزيع المنصف للإغاثة الإنسانية على جميع قطاعات السكان العراقيين في كافة أنحاء البلد،

وإذ يرحب بالتقرير المقدم من الأمين العام وفقا للفقرة ١١ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) (S/1997/419)، وكذلك بالتقرير الذي قدمته وفقا للفقرة ١٢ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) (S/1997/417) اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠،

وإذ يؤكد مجددا التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، باستثناء الأحكام الواردة في الفقرات ٤ و ١١ و ١٢ ستظل سارية لفترة ١٨٠ يوما أخرى تبدأ الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت شرقي الولايات المتحدة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

٢ - يقرر كذلك أن يجري استعراضا شاملا لجميع جوانب تنفيذ هذا القرار بعد ٩٠ يوما من تاريخ بدء سريان الفقرة ١ أعلاه، ومرة أخرى قبل انتهاء فترة الـ ١٨٠ يوما، بعد تلقي التقارير المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٤ أدناه، ويعرب عن اعتزامه أن ينظر بعين العطف، قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوما، في تجديد أحكام هذا القرار، شريطة أن تبين التقارير المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٤ أدناه أن تنفيذ تلك الأحكام يجري بصورة مرضية؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس، بعد ٩٠ يوما من تاريخ بدء سريان الفقرة ١ أعلاه، ومرة أخرى قبل انتهاء فترة الـ ١٨٠ يوما، استنادا إلى عملية المراقبة التي يضطلع بها أفراد الأمم المتحدة في العراق، وإلى مشاورات مع حكومة العراق، عما إذا كان العراق قد كفل التوزيع المنصف للأدوية، واللوازم الصحية والمواد الغذائية، والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية، الممولة وفقا للفقرة ٨ (أ) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، وأن يضمـِّن تقريريه أي ملاحظات قد يراها بشأن كفاية الإيرادات لتلبية الاحتياجات الإنسانية للعراق، وبشأن قدرة العراق على تصدير كميات كافية من النفط والمواد النفطية لتوفير المبلغ المشار إليه في الفقرة ١ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

٤ - يطلب إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تقدم إلى المجلس، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام، بعد ٩٠ يوما من تاريخ بدء سريان الفقرة ١ أعلاه ومرة أخرى قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوما، تقريرا عن تنفيذ الترتيبات الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

٥ - يأمر اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ بأن تعجل بتجهيز طلبات العقود المقدمة بموجب هذا القرار، فور موافقة الأمين العام على الخطة الجديدة المقدمة من حكومة العراق، التي تضمن التوزيع المنصف وتشمل وصفا للسلع التي ستـُشترى بإيرادات بيع النفط والمواد النفطية المأذون به بموجب هذا القرار؛

٦ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

- - - - -